لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)

حُدِّثَت في 20 كانون الثاني/يناير 2017
(صدرت أصلاً في 5 كانون الأول/ديسمبر 2011)

المذكرة رقم 3 بخصوص المساعدة على التنفيذ: مبادئ توجيهية لتنفيذ التدابير المتعلقة بـ "السلع الكمالية" بموجب قرارات مجلس الأمن 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016)

تعتقد اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) أن المعلومات الواردة أدناه يمكن أن تساعد الدول الأعضاء في تنفيذ الالتزام الوارد في القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) بمنع نقل السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

1 - تُلزِم الفقرة 8 (أ) '3' من القرار 1718 (2006) جميع الدول الأعضاء بمنع توريد السلع الكمالية أو بيعها أو نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك السلع في إقليمها أو خارجه.

2 - وأكدت مجددا الفقرة 23 من القرار 2094 (2013) والفقرة 39 من القرار 2270 (2016) والفقرة 5 من القرار 2321 (2016) التدابير المفروضة في الفقرة 8 (أ) '3' من القرار 1718 (2006)، وأوضحت أن مصطلح "السلع الكمالية" يشمل الأصناف التالية المحددة في المرفق ذي الصلة في كل من القرارين، دون الاقتصار عليها:

1 - المجوهرات:

(أ) المجوهرات المزينة باللؤلؤ؛

(ب) الجواهر؛

(ج) الأحجار الكريمة وشبه الكريمة (بما في ذلك الماس والياقوت الأزرق والياقوت والزمرد)؛

الرجاء إعادة استعمال الورق

(د) المجوهرات المصنوعة من معدن نفيس أو من معادن مكسوة بمعدن نفيس.

2 - الأصناف المستخدمة في النقل، على النحو التالي:

(أ) اليخوت؛

(ب) السيارات (والمركبات الآلية) الفاخرة: السيارات وغيرها من المركبات الآلية المستخدمة لنقل الأشخاص (من غير النقل العام)، بما في ذلك السيارات من طراز ستيشن واغون؛

(ج) سيارات السباق؛

(د) المركبات الترفيهية المائية (مثل الزوارق السريعة الشخصية)؛

(هـ) الدراجات الآلية الثلجية (بقيمة تزيد على 000 2 دولار).

3 - الساعات الفاخرة: ساعات اليد والجيب وغيرها من الساعات ذات الهياكل الخارجية المصنوعة من المعادن الثمينة أو المغلفة بمعادن ثمينة.

4 - السلع المصنوعة من الكريستال الرصاصي.

5 - المعدات الرياضية الترفيهية.

6 - السجاد والبُسُط (التي تقدر قيمتها بما يزيد على 500 دولار)

7 - أطقم المائدة المصنوعة من الخزف العادي أو الخزف الصيني (التي تقدر قيمتها بما يزيد على 100 دولار).

3 - ومن أجل مساعدة الدول الأعضاء في جهودها المبذولة لتحديد السلع الإضافية التي تندرج في فئة ''السلع الكمالية''، تشير اللجنة إلى تعريف مصطلح ''الكمالية'' الوارد في قاموس ميريام وبستر على النحو التالي: *بيئة أو نمط عيش يتسمان عادة بالترف؛ أو التجهيزات أو المواد الفاخرة التي تساعد على تحقق الترف؛ أو الصنف أو الخدمة غير الضروريين اللذان يسهمان في تحقق المعيشة المترفة: مثل الإقبال على استخدام وسائل التزيين أو وسائل الراحة بما يتجاوز الحد الأدنى الضروري؛ أو الوسيلة أو المصدر اللذان يجلبان تجربة ممتعة أو يشبعان رغبة شخصية*. وتعتبر السلع الكمالية متفوقة على ما يماثلها من بدائل من حيث التصميم أو الجودة أو المتانة أو الأداء. وكثيراً ما تكون السلع الكمالية مرتبطة بعلامات تجارية معينة تكون أسماؤها أثيرة لدى المستهلكين

ذوي القدرة الشرائية العالية. وبالتالي، يمكن أن يُنظر إلى السلع الكمالية أحياناً على أنها تؤدي دور الرموز الدالة على رقيّ الوضع الاجتماعي. وفي علم الاقتصاد، تتميز السلع الكمالية بخصائص ''ارتفاع مرونة الطلب بالنسبة للدخل''، أي أن الطلب على السلع الكمالية يزداد بقدر أكثر من المتناسب مع ارتفاع الدخل.

4 - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن من مسؤولية الدول الأعضاء أن تحدد التعريف الوطني الخاص بها لأي سلع كمالية إضافية، فإنها تشجع الدول الأعضاء على أن تأخذ في الحسبان المبادئ والعوامل التالية بشأن تطبيق الضوابط المفروضة على ''السلع الكمالية'' على النحو المنصوص عليه في القرارات 1718 (2006) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016):

ألف - المبادئ الأساسية المقترحة:

'1' تقضي الفقرة 8 (أ) '3' من القرار 1718 (2006) بأن تمنع جميع الدول الأعضاء توريد ''السلع الكمالية'' أو بيعها أو نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛

'2' توضح الفقرة 23 من القرار 2094 (2013) والفقرة 39 من القرار 2270 (2016) والفقرة 5 من القرار 2321 (2016) أن مصطلح ''السلع الكمالية''، يشمل الأصناف المحددة في المرفق ذي الصلة في كل من القرارين، دون الاقتصار عليها؛

'3' ينبغي أن يُنفذ الحظر المفروض على توريد ''السلع الكمالية'' الإضافية بخلاف تلك المحددة في المرفق الرابع للقرار 2094 (2013) والمرفق الرابع للقرار 2270 (2016) والمرفق الرابع للقرار 2321 (2016) إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على نحو يتسق وأهداف القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016)؛

'4' ينبغي الحرص على عدم تقييد توريد السلع المخصصة للاستخدام المدني العادي إلى عموم سكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعلى عدم إحداث تأثير إنساني سلبي على ذلك البلد؛

‘5’ ينبغي أن يظل تحديد الطريقة التي تدرج بها كل دولة من الدول الأعضاء هذه الأهداف على أفضل وجه في تشريعاتها وأنظمتها الوطنية أمراً من أمور سلطتها التقديرية السيادية ومسؤوليتها الوطنية؛

‘6’ بغية تنفيذ الضوابط المفروضة على ”السلع الكمالية“ الإضافية على نحو متسق ومتوائم، تُشجّع الدول الأعضاء على أن تأخذ في الحسبان خصائصها الوطنية، وكذلك ممارسات الدول الأعضاء الأخرى؛

‘7’ ينبغي تنفيذ الحظر المفروض على توريد جميع ”السلع الكمالية“ دون مساس بأنشطة البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عملاً بالفقرة 21 من القرار 1874 (2009)، والفقرة 17 من القرار 2087 (2013)، والفقرة 32 من القرار 2094 (2013).

باء – العوامل الهامة التي ينبغي مراعاتها عند تعريف ”السلع الكمالية“ الإضافية و/أو تعيينها:

‘1’ ما إن كانت السلع ميسورة التكلفة بالنسبة لعامة السكان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، ومخصصة لاستخدامهم، مع مراعاة أن شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة قدّرت أن الدخل الفردي في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بلغ 969 دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام 2014[1]؛

‘2’ ما إن كانت السلع مصممة أو مصنوعة خصيصاً أو مرتبطة على أي نحو آخر بعلامات تجارية ذات أسماء معروفة لسلع فاخرة موجهة لفئة مختارة من السكان؛

‘3’ ما إن كانت السلع تتميز بسمات أو متانة أو خاصية أداء خاصة تفوق ما تُصنع له عادة فئة معينة من الأصناف، مما يجعلها في مرتبة راقية في تلك الفئة؛

‘4’ ما إن كانت السلع ضرورية لتلبية الاحتياجات الأساسية لعامة السكان ولصحتهم ورفاههم مع إيلاء الاعتبار الواجب للتأثير الإنساني المحتمل أن

(1) http://data.un.org/Data.aspx?q=korea+gdp&d=SNAAMA&f=grID:101;currID:USD; pcFlag:1;crID:408,410&c=2,3,5,6&s=_crEngNameOrderBy:asc,yr:desc&v=1.

يحدثه حظر هذه الأصناف على عامة السكان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

5 - وتشجع اللجنة الدول الأعضاء على أن تدرج في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة عملاً بالفقرة 11 من القرار 1718 (2006) و/أو الفقرة 22 من القرار 1874 (2009) و/أو الفقرة 10 من القرار 2087 (2013) و/أو الفقرة 25 من القرار 2094 (2013) و/أو الفقرة 40 من القرار 2270 (2016) و/أو الفقرة 36 من القرار 2321 (2016)، إذا اعتبرت ذلك لازماً أو مناسباً، قائمة السلع الإضافية التي تعتبر أنها تندرج في فئة ''السلع الكمالية''.

6 - وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه يُقتضى من كل دولة عضو أن تقدم تقارير تتضمن التفاصيل المناسبة إلى اللجنة عن عمليات تفتيش ''السلع الكمالية'' ومصادرتها والتصرف فيها، وذلك عملا بالفقرة 15 من القرار 1874 (2009). وبالإضافة إلى ذلك، تدعو الفقرة 41 من القرار 2270 (2016) جميع الدول إلى أن تقدم المعلومات المتاحة لديها بشأن عدم الامتثال للحظر المفروض على السلع الكمالية. ويشمل ذلك حالات الاضطلاع بالمعاملات التي حظّرها مجلس الأمن أو محاولات إجراء معاملات محظورة، سواء أكانت المعاملة قد تمت أم لم تتم.

7 - وبعد أن تكتشف دولة ما انتهاكاً لحظر السلع الكمالية، عليها أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن. وتشير اللجنة إلى أن عدداً من الدول الأعضاء قدم بالفعل تقارير عن حوادث تشمل انتهاكاً لهذا الحكم.

8 - وتيسيراً للمزيد من الاتساق في تطبيق التدابير المفروضة بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) والفقرة 5 من القرار 2321 (2016) على تصدير ''السلع الكمالية''، ترحب اللجنة بتبادل الدول الأعضاء للمعلومات المتعلقة بالممارسات ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن عدداً من الدول الأعضاء قدم قوائم محددة للأصناف التي تعتبر سلعاً كمالية في إطار تقارير التنفيذ الوطنية المتعلقة بالخطوات المتخذة تنفيذاً للقرار 1718 (2006). ويمكن الاطلاع على هذه التقارير في الموقع التالي: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1718/implementation-reports.

وتُميّز تقارير التنفيذ الوطنية التي تتضمن قوائم سلع كمالية محددة بعلامة النجمة.

ويُرحَّب دائماً بأن توافي الدول اللجنة بالقوائم الأحدث استكمالاً للأصناف الإضافية في إطار استكمال تقاريرها الوطنية للتنفيذ.

9 - وتشير اللجنة إلى أنها على استعداد لتقديم توجيهات إضافية إلى الدول، عند الطلب، بشأن تنفيذ الفقرة 8 (أ) ’3‘ من القرار 1718 (2006) والفقرة 23 من القرار 2094 (2013) والفقرة 39 من القرار 2270 (2016) والفقرة 5 من القرار 2321 (2016).